

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب المراد بالنتاج ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثه \$ والمراد ولادته في ملكه أو ملك بائعه أو مورثه .

\$ مطلب هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له لا يقضى له \$ قال في خزانه الأكمل لو أقام ذو اليد أن هذه الدابة نتجت عنده أو نسج هذا الثوب عنده أو أن هذا الولد ولدته أمته ولم يشهدوا بالملك له فإنه لا يقضى له ا ه .

وكذا لو شهدوا أنها بنت أمته لأنهم إنما شهدوا بالنسب .  
كذا في الخزانه .

وفي جامع الفصولين برهن كل من الخارج وذي اليد على نتاج في ملك بائعه حكم لذي اليد إذ كل منهما خصم عن بائعه فكأن بائعيهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج لذي اليد ا ه .  
وإنما حكم لذي اليد لأن البينة قامت على ما لا تدل عليه اليد وترجحت بينة ذي اليد باليد فقضى له وهذا هو الصحيح .

والقضاء ببينة الخارج هو الأصل وإنما عدلنا عنه بخبر النتاج وهو ما روى جابر بن عبد  
ا أن رجلا دعى ناقة في يد رجل وأقام البينة أنها ناقته نتجت عنده وأقام الذي هي في يده  
بينة أنها ناقته نتجها فقضى بها رسول ا للذي هي في يده وهذا حيث مشهور صحيح فصارت  
مسألة النتاج مخصوصة كما في المحيط .

وفي القنية كما تقدم بينة ذي اليد إذا أثبتت أولية الملك بالنتاج عنده فكذا إذا ادعاه  
عند مورثه ا ه .

ولو برهن أنه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد أنه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد  
لأنه خصم عن تلقى الملك منه ويده يد الملتقي منه فكأنه حضر وبرهن على النتاج والمدعي  
في يده يحكم له به .

كذا هذا ا ه .

\$ مطلب لا يترجح نتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعه \$ وبه ظهر أنه لا يترجح نتاج في  
ملكه على نتاج في ملك بائعه .

\$ مطلب لا يشترط أن يشهدوا أن أمه في ملكه \$ ولا يشترط أن يشهدوا بأن أمه في ملكه لكن  
لو شهدت بينة بذلك دون أخرى قدمت عليها لما في الخزانه عبيد في يد رجل أقام رجل البينة  
أنه عبده ولد في ملكه وأقام آخر البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته هذه قضى للذي أمه  
في يده فإن أقام صاحب اليد البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمة أخرى فصاحب اليد أولى .

\$ مطلب برهن كل من خارجين أنه عبده ولد من أمته \$ وعبده هذين ينصف وهو ابن عبيد  
وأمتين عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه عبده ولد من أمته هذه من عبده هذا وأقام رجل  
آخر البينة يمثل ذلك فيكون بينهما نصفين فيكون ابن عبيد وأمتين .  
وقال صاحبا لا يثبت نسبه منهما ا ه .

ومحل تقديم بينة ذي اليد في النتاج إذا لم يدع الخارج نتاجا وعتقا وإلا كان الخارج  
أولى لأن بينة النتاج معا لعتق أكثر إثباتا لأنها أثبتت أولية الملك على وجه لا يستحق  
عليه أصلا وبينة ذي اليد أثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق